اسقط لنفسه فالقول للحاكم كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير
وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص عند قول محمد وعندهما
لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا
اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد
الكليه وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعده كليه
ويتلوه الفن الثاني من الفوايد ‌. الفن الثاني من الفوايد
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمايه فايده ولم اجعل لها ابوابا
ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهوره كالهدايه والكنز ليسهل
الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد
وفي الحقيقه هو الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعده
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا
هو الاصل

كتاب الطهاره

شرايطها نوعان
شروط وجوب وهي تسعه الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدره على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وبضيق الوقت وشروط صحة وهي
اربعه مباشره الما المطلق الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض والنفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك
المطهرات للنجاسة خمسه عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض
وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب

ومسح المحاجم بالخرق المبتله بالما والنار وانقلاب العين والدباغه والتغور في
الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الما
من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة
المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل
الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة يطهر بالفرك من المني الا في مسليتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالما وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسه الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه الدما كلها نجسه الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاه وما لم يسيل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشره الخرو نجس الا خرو
طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرو الفارة على احد الروايتين
الجزو المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعه والسن الساقطه الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجا ازالة الرايحه
عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضا من ما نجس وهذا كمن يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة
اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الما قبل شق بطنها صار الما نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق

الابوال كلها نجسة الا الخفاش

طاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)